سلسلة من المحاضرات
في مادة القانون الدولي
الإنساني والجنائي

الدورة المتقدمة السادسة:

تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الجزء الأول

المحاكم الجنائية الدولية ومسؤولية الدول تجاه احترام القانون الدولي الإنساني

UNITAD

قدمها: جون بلوظية | John Balouziyeh

قائمة المواضيع

1. المقدمة العامة
2. مسؤولية الدولة تجاه احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني
3. تدابير وقائية في وقت السلم
4. المحاكم الجنائية الدولية
5. نظام الانتهاكات الجسيمة (Grave Breaches)
6. الاختصاص القضائي العالمي (Universal Jurisdiction)
7. التزامات أثناء النزاع المسلح ومسؤولية القيادة
8. الخاتمة

1. المقدمة العامة

- هنـاك الكثيـر مـن مخالفـات وانتهاكـات القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الجنـائي الـدولي مـن قبـل الـدول والجماعات المسلحة.
- آليات تعزيز احترام الكرامة البشـرية والإنسـانية فـي وقـت الحرب
- بعض الالتزامات تنطبق على الدول فقط.
- وبعـض التزامـات تنطبـق علـى جميـع أطـراف النـزاع – سـواء كان الطرف دوليًا أم غير دولي.

2. مسؤولية الدولة تجاه احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر "حافظ" القانون الدولي الانساني وهدفها مساعدة المتضرّرين من النزاعات المسلحة ونشر الوعي حول قوانين الحرب.

ليس لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

هذه المهام تسند إلى الدول الأطراف في المعاهدات الدولية.

أ. المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف

المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تتطلب أن تحترم الدول الأطراف في الاتفاقيات الأربع وأن "تكفل احترامها في جميع الأحوال".

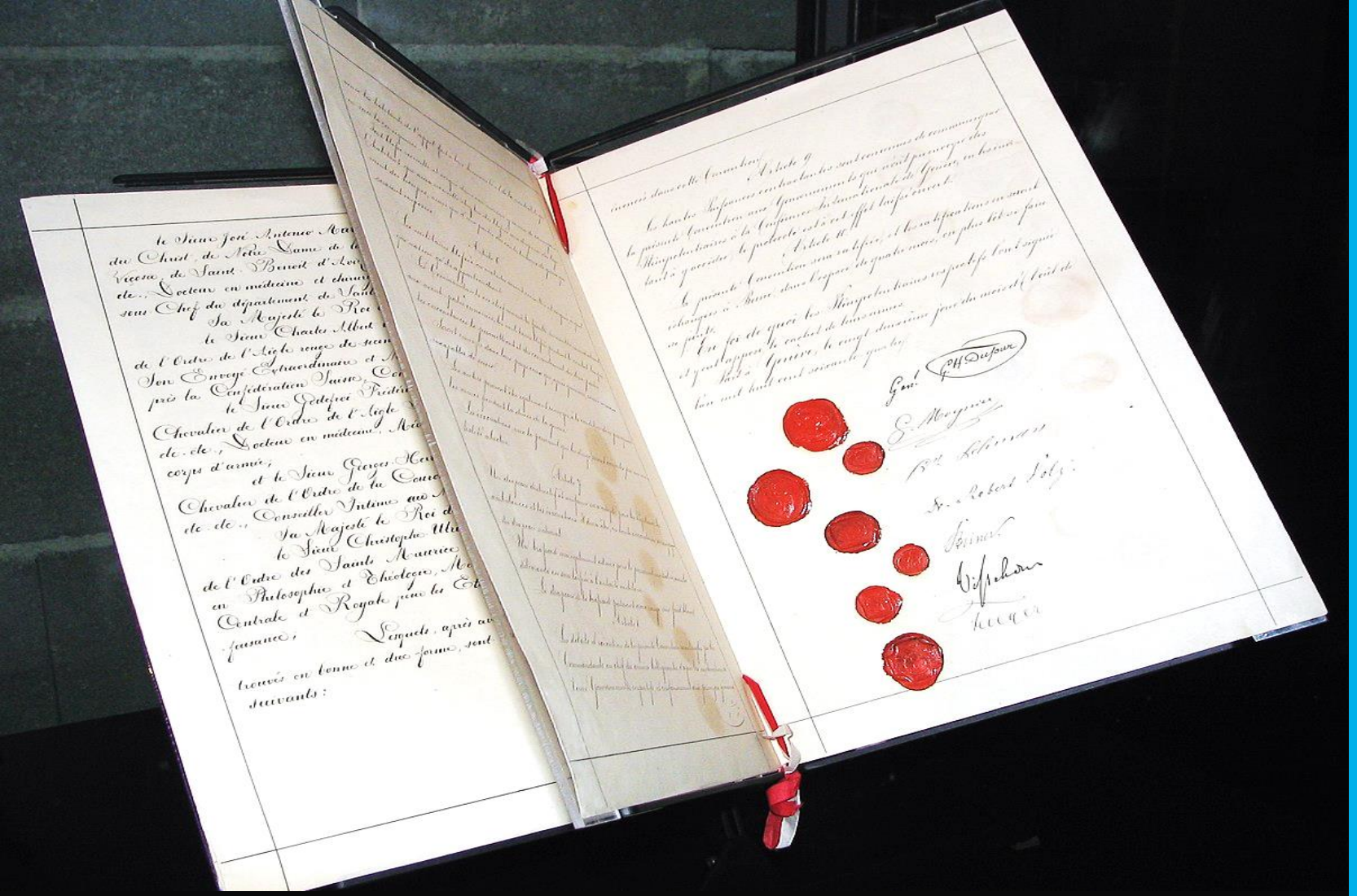

إنّ واجب "ضمان احترام" اتفاقيات جنيف يحتّم على الدول غير المتورّطة في نزاع مسلح أن تطالب الدول المتورّطة في نزاعٍ مسلح أن تضمن احترام القواعد.

ب. القانون الدولي العرفيّ

- حسب القاعدة العرفية 144 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني العرفي (وعنوان القاعدة هو "كفالة احترام الجميع للقانون الدولي الإنساني"): 1. القوات المسلحة النظامية
  - القاعدة 144. يجب ألا تشجّع الدول انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح. ويجب أن تمارس نفوذها، إلى الحد الممكن، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- تنصّ المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنّ الدول الأطراف تتعهد بأن "تكفل احترام هذه الاتفاقية". يتكرّر الحكم ذاته في البروتوكول الإضافي الأول بالنسبة لاحترام أحكام ذلك البروتوكول.

ج. القرارات القضائية الدولية

محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986):

واجب الدول نحو احترام اتفاقيات جنيف يتضمّن "التزامًا بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع ... على التصرّف بما يخالف" القانون.

خلصت المحكمة أنّ الولايات المتحدة خالفت التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف عن طريق نشر دليل حول حرب العصابات قدم توجيهات عملياتية مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

د. الإعلانات الدولية

أصدر المجتمع الدولي قواعد تلزم الدول والجماعات المسلحة باحترام القانون الدولي الإنساني وبكفالة احترام القانون.

بعض الإعلانات الدولية التي تلزم الدول والجماعات باحترام القانون
قرار رقم 681 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عام 1990
قرار رقم 32/91 عام 1977 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة
مسودات المواد المتعلّقة بمسؤولية الدول (وبصفة خاصة، المادة 16)

المساهمة في السلوك غير المشروع لأطراف النزاع يجوز تحميل دولة غير طرف في نزاع مسؤولية دولية عن المساعدة أو التحريض على مخالفات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها دولة طرف في النزاع.

3. تدابير وقائية في وقت السلم

اتفاقيات جنيف الأربعة تلزم الدول الأطراف بالتالي:

- نشر نص اتفاقيات جنيف على أوسع نطاق ممكن؛ و
- إدراج دراسة القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم.

حسب المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية:

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمّنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلّحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

وتكرّر اتفاقية جنيف الثالثة هذه الالتزامات نفسَها في مادتها 127 وتكرّها اِتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 144.

4. المحـــاكم الجنائية الدولية

أ. نظرة عامة

المحاكم الجنائية الدولية هي آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
للمحاكم الجنائية الدولية دور مهم في تشكيل التفسير للقانون الدولي الإنساني

المحاكم الجنائية الدولية	
المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ	المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو
المحكمة الخاصة ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي	المحكمة الخاصة بلبنان

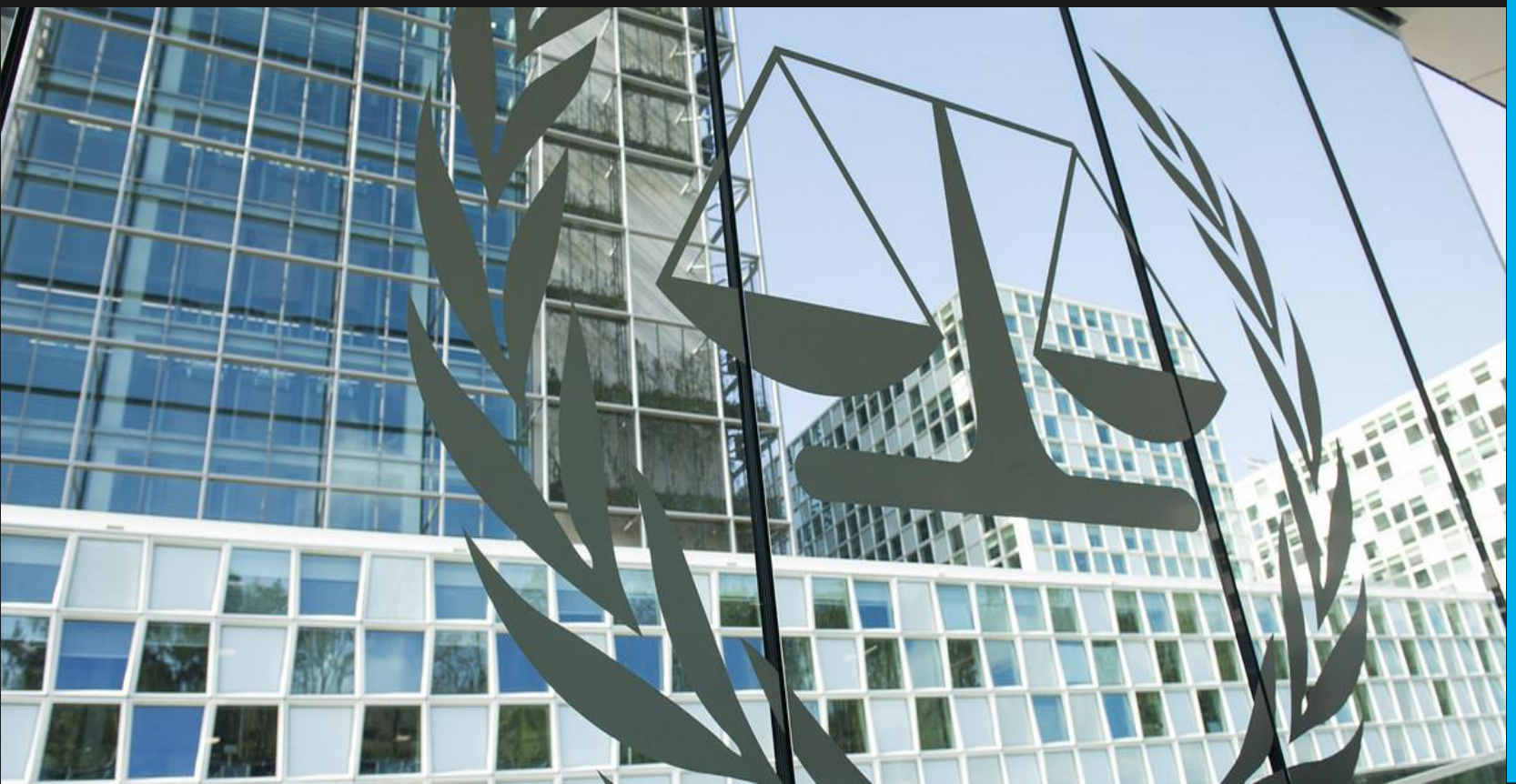

ب. المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي الهيئة القضائية الدولية الدائمة المكلّفة على وجه الخصوص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

للمحكمة اختصاص النظر في:	فتحت المحكمة تحقيقات في:	
أ) جريمة الإبادة الجماعية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	
ب) الجريمة ضد الإنسانية	جمهورية أفريقيا الوسطى	
ج) جريمة الحرب	أوغندا	دارفور
د) جريمة العدوان	فلسطين	ليبيا
	إلى آخره	

المحكمة الجنائية الدولية تأسست كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم دولية أساسية.

ج. المحاكم المخصّصة (ad hoc tribunals)
1. المحكمة الدولية العسكرية في نورمبيرغ

وجّهت المحكمة العسكرية الدولية التهم التالية:

- جرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جرائم ضد السلام

- التقت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإتحاد السوفييتي في طهران عام 1943 وقرر الرؤساء معاقبة المسؤولين النازيين عن جرائم الحرب.
- تمّت في محكمة نورمبيرغ محاكمة 200 من قادة الحزب النازي.

2. المحكمة الدولية العسكرية في طوكيو

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ("محكمة طوكيو") بقرار من القائد العام للقوات الحليفة.

أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر إعلانًا خاصًا يأمر بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى.

- الاختصاص
  - اتّبع ميثاق محكمة طوكيو عمومًا النموذج الذي حددته محكمة نورمبيرغ.
  - كان للمحكمة اختصاص النظر في:
    - جرائم ضد الإنسانية
    - جرائم الحرب
    - جرائم العدوان

- الاتّهامات
  - قد دافع المتهمون عن أنفسهم بأنه لا تجوز محاكمتهم عن أفعال لم يكن ارتكابها محل عقوبة في السابق.
  - وقد رفضت المحكمة هذا الدفاع وقررت أنّ الأفعال التي ارتكبها المتهمون قد خالفت القانون الدولي الإنساني العرفيّ.

3. المحكمتان الدوليتان الجنائيتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا

أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مخصّصتين وهي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994.

- نظرة عامة
  - بعد النزاعات التي دارت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.
  - تأسّست المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 عام 1993 و رقم 827 عام 1993.
  - تأسست المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 عام 1994.
- مقرّا المحكمتين
  - مقرّ محكمة يوغوسلافيا السابقة في لاهاي، هولندا.
  - ومقرّ محكمة رواندا في أروشا (تنزانيا) ولها فروع في كيجالي (رواندا) ولاهاي ونيو يورك.

د. المؤسسات المختلطة

1. نظرة عامة

للمؤسّسات المختلطة عناصر محلية وفي نفس الوقت، عناصر دولية.

- تضم المؤسسات المختلطة المحاكم التالية:
  - المحكمة الخاصة لسيراليون (2002)
  - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2003)
  - المحكمة الخاصة بلبنان (2006)
- أنشأ المجتمع الدولي لجان أو دوائر خاصة داخل المحاكم الوطنية القائمة بموجب التشريعات الوطنية، مثل المؤسسات التالية:
  - دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك (2002)؛ و
  - اللجان الخاصة للجرائم الخطيرة في تيمور - ليشتي (2000).

SCSL

UNITY FREEDOM JUSTICE

- نظرة عامة
  - الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان هي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء شباط 2005 الذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري.
  - مقر المحكمة في مدينة لاهاي ولها فرع في بيروت ومكتب في مدينة نيو يورك.
  - وتتألف المحكمة من أربعة أجهزة: الغرف والادعاء ومكتب الدفاع وقلم المحكمة.
- المحكمة كمؤسّسة مختلطة
  - المحكمة هي هيئة قضائية مختلطة تضم قضاة لبنانيين وقضاة دوليين.
  - فيما يتعلق بتمويل المحكمة:
    - تشكّل المساهمات الطوعيّة 51 في المائة من تمويلها.
    - ويساهم لبنان بنسبة 49 في المائة من تمويلها.

2. المحكمة الخاصة بلبنان

سلسلة من المحاضرات
في مادة القانون الدولي
الإنساني والجنائي

الدورة المتقدمة السادسة:

تنفيذ القانون الدولي الإنساني

الجزء الأول

المحاكم الجنائية الدولية ومسؤولية الدول تجاه احترام القانون الدولي الإنساني

UNITAD

قدمها: جون بلوظية | John Balouziyeh